

Zakat for Refugees (Study of Concept and Provision)

Dr. Amal Salem Bashib – Zayed University - Abu Dhabi - United Arab Emirates

Abstract

<https://doi.org/10.47798/awuj.2022.i65.07>

This research paper deals with the definition of refugees and their situation especially with the current situation in which wars have increased worldwide. This produced more refugees, most of which are Muslims that suffer from poverty and distress and their conditions will worsen if they go back to their homelands or settle in the country of refuge. What is the provision of allocating zakat money to them and taking it out from one country to another? Which zakat share is allocated to them if it is permissible?

The approach followed in this study is the inductive and analytical approach, by examining the situation of refugees and clarifying the provision of zakat for them in the light of the given data and through reviewing the opinions of scholars, commenting on their evidence, discussion and preponderating.

The research paper includes an introduction and two sections. The first section is the definition of asylum and its provision and related terms, and the second section is the core of the topic, and it is about the position of Islam regarding the payment of zakat for refugees.

The study reached a set of results, the most important of which are: asylum is an old, contemporary problem, but it has worsened at the present time, and most of such refugees are Muslims, and people are hesitated to pay zakat to them. The researcher tries to clarify that they are of two types of zakat categories, either they are poor or wayfarers.

Keywords: refugee, zakat, wayfarer, the poor and needy.

Received: 04-06-2021

Accepted: 07-11-2021

Published: 01-12-2022

Corresponding Author:

Amal.Bashib@zu.ac.ae

الزكاة على اللاجئين (دراسة في المفهوم والحكم)

د. أمل سالم باصهيب - جامعة زايد - أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص

يتناول هذا البحث تعريف اللاجئين وحالهم، لا سيما مع الوضع الحالي الذي زادت فيه الحروب على مستوى العالم؛ مما ساعد على تكاثرهم، وأغلبهم مسلمون يعانون الفقر وضيق الحال، وأوضاعهم تزداد سوءاً إذا تمكنوا من العودة إلى أوطانهم، أو استقروا في بلد الملاجئ. فما حكم تخصيص مال الزكاة لهم وإخراجها من بلد إلى آخر، وأي سهم من أسهم الزكاة يخصص لهم في حال جوازها.

المنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي القائم على المناهج الفرعية الآتية: الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء حالة اللاجئين وبيان حكم الزكاة عليهم في ضوء المعطيات، وبيان الحكم من خلال استعراض آراء العلماء والفقهاء، والوقوف على أدلتهم، والمناقشة والترجيح، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، كان المبحث الأول: في تعريف اللجوء وحكمه والألفاظ ذات الصلة، والمبحث الثاني: هو صلب الموضوع، والحديث فيه عن موقف الإسلام من إخراج الزكاة للاجئين.

وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها: أن اللجوء مشكلة قديمة معاصرة، ليست وليدة العصر، لكنها ازدادت سوءاً في الوقت الحاضر، وكان طابع الإسلام هو السائد على هؤلاء اللاجئين، فيتردد الكثير من الناس في دفع الزكاة إليهم. وقد حاولت الباحثة التوضيح بأنهم لا يخرجون عن صنفين من أصناف الزكاة: إما أن يكونوا فقراء، وإما أن يكونوا من أبناء سبيل.

الكلمات الدالة: اللاجئين، الزكاة، ابن السبيل، الفقراء والمساكين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين. وبعد...

كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ وَفَضَلَهُ وَأَعْلَى مِنْ شَأْنِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء آية - ٧٠).

فهذا التفضيل منحة إلهية خصَّ الله بها الإنسان دون غيره من باقي المخلوقات.

وهذا التكريم أصل ثابت منذ أن خلق الله آدم إلى قيام الساعة، ولا عبرة في ذلك باللون أو الجنس أو العرق وغيرها. وإن اللاجئين أكثر الناس تعرضاً للمعاناة، وقد زادت وارتفعت خلال السنوات الماضية من خلال الاحتلال للأوطان، أو الثورات التي دمرت كثيراً من البلاد؛ مما دفعهم إلى الفرار للنجاة بأنفسهم، وهذا اللاجئ قد ترك ماله وغناه وأرضه ومسكنه ومركبه الوفير حتى ينجو بنفسه فداءً أمام كل ذلك.

إن مشكلة اللاجئين تعد من أهم القضايا الإنسانية في العالم، لكون هذه الفئة أكثر الناس عرضةً للمعاناة والصراع والاضطهاد، أو النزوح القسري، وغيرها من التحديات التي تعد من أعظم الانتهاكات الموجهة لهؤلاء اللاجئين.

والدول الآمنة تستقبل هؤلاء اللاجئين، وتجعل لهم كياناً مستقلاً، وتحفظ حقوقهم، وتمنع الاعتداء أو التعدي عليهم، أو سلب حقوقهم أو إيذاءهم، بل قد يكونون في بعض البلدان كأصحابها من حيث الحرية التامة في التنقل والتحرك وممارسة العمل والتجارة.

والإسلام قد فرض على الأغنياء زكاةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد

إلى فقرائهم، واللاجئ قد يكون فقيراً وله أولاد صغار، وقد يتعذر حصوله على العمل الذي يوفر له الحياة الكريمة، أو قد يكون ابن سبيل خرج من بلده مصاباً عاجزاً، فهل يحق لنا إعطاؤه من الزكاة تحت أي صنف من المذكورين في أصحاب المصارف؛ لكونه لا يملك مالاً، وحاله من أسوأ الأحوال، أو لا يحق له أخذ الزكاة؟

هذا ما سوف نعرف به من خلال صفحات هذا البحث .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - الحالة التي يعيشها اللاجئون في العالم، وما يحدث لهم من تغيرات تستوجب البحث .
- ٢ - اتساع رقعة اللجوء، وارتفاع عدد اللاجئين، مما يستوجب النظر في حالهم .
- ٣ - ما يرد في الإعلام من أخبار عن تردي أوضاع اللاجئين، وحاجتهم الماسة للمعونات المادية .

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤلات الآتية:

- ١ - من الشخص الذي ينطبق عليه مُسمى اللاجئ؟
- ٢ - ما حكم اللجوء في الفقه الإسلامي، وما أحكامه وضوابطه؟
- ٣ - هل يجوز نقل الزكاة من بلدٍ لآخر؟
- ٤ - هل يُعد اللاجئ مصرفاً من مصارف الزكاة المعروفة شرعاً؟

أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة أهداف، منها:
- ١- بيان الشخص الذي ينطبق عليه مُسمى اللاجئ من خلال تعريف مفهوم اللجوء في الفقه الإسلامي والقوانين الدولية.
 - ٢- بيان حكم اللجوء في الفقه الإسلامي وضوابطه.
 - ٣- بيان حكم نقل الزكاة من بلد لآخر.
 - ٤- بيان حكم دفع الزكاة للاجئ، وما يتوافق معه من مصارف الزكاة.

أهمية الدراسة:

- تكمن أهمية هذه الدراسة من خلال ما يأتي:
- ١- الاهتمام بأحوال اللاجئين في العالم، لا سيما ازدياد الأعداد بسبب الحروب والفقر، والشريحة الأكبر منهم تمثل المسلمين، لذا وجب العناية بأحوالهم.
 - ٢- توضيح حالة اللاجئ من حيث الظروف والمعطيات المحيطة به.
 - ٣- بيان الحكم الشرعي لإعطاء الزكاة للاجئين المسلمين.

الدراسات السابقة:

- لم أقف على دراسة علمية متخصصة في العنوان ذاته؛ إلا أن هناك أبحاث عدة تناولت اللجوء في الفقه، وأخرى في الزكاة، وأنوه هنا على أبرزها:
- ١- (حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي)، (دراسة مقارنة) د. وليد خالد الربيع، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات

الاسلامية - الكويت - المجلد ٢٣ العدد ٧٢ لسنة ٢٠٠٨، تناولت هذه الدراسة تعريف اللجوء السياسي، وبيان حكمه، وضوابطه، وبعض آثاره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وتم تسليط الضوء على أهم معالم التشريعات الدولية في هذا الأمر، مع بيان سبق الشريعة للاهتمام من خلال النصوص الشرعية، والقواعد الكلية، والاجتهادات الفقهية.

٢- (حق اللجوء في الشريعة الإسلامية من بلاد الإسلام إلى بلاد غير المسلمين، ومن بلاد غير المسلمين إلى بلاد المسلمين)، للأستاذ حسين محمد إبراهيم البشدري والبحث عبارة عن رسالة ماجستير تمت طباعتها عام (٢٠١١)م، تناول الباحث فيها اللجوء من دار الإسلام إلى دار غير الإسلام، والأحكام الخاصة به، وبالمقيمين في بلاد الغرب، وحالتهم التي يعيشونها، وسلوكياتهم وما يتعلق بذلك من الأحكام، وكذلك موقف الإسلام من لجوء الكافر إلى دياره، وإظهار الأحكام والضوابط الحكيمة في هذا الجانب للمسلمين ولغيرهم.

٣- (الرخص الفقهية وتطبيقاتها على أحكام النازح) د. أيمن صالح مرعي السامرائي، والبحث عبارة عن أطروحة دكتوراه تمت طباعتها عام (٢٠١٨)م، تناول فيها الباحث مفهوم الرخص الفقهية، والفرق بينها وبين الرخص الأصولية، ومفهوم النازح، والفرق بينه وبين الألفاظ ذات الصلة، والحالات التي يمر بها النازح، وبعض التطبيقات لعدد من الرخص في العبادات والمعاملات المالية والأحوال الشخصية وما تقتضيه حاجة النازح، وما يكثر عنها من أسئلة.

٤- (الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي) د. حنطاوي بوجمعة، وهي أطروحة دكتوراه (٢٠١٨-٢٠١٩)،

تناول فيها اللاجئين واهتمام المنظمات الدولية بالظاهرة الانسانية وإعطاؤهم حقوقهم وحمايتهم ومساعدتهم لاسيما في الوقت الحاضر، ووضح كيف كان للشريعة الإسلامية السبق في ذلك من خلال (عقد الامان)، الذي بموجبه يصبح اللاجئ آمنا في بلاد المسلمين وتمتعا بحقوقه.

وهناك العديد من الدراسات التي لا مجال لحصرها وتتوافق هذه الدراسة مع مثيلاتها من حيث إنها تتناول موضوع اللاجئين وأحوالهم، إلا أن ما جَدَّ في هذه الدراسة بحثها في حكم تخصيص سهم من أسهم الزكاة للاجئ، فهل هو جائز أم غير جائز؟ وإذا كان جائزاً، فما التكييف الفقهي للاجئ باعتبار حاله التي هو عليها عند اللجوء؟ فهل هو فقير، أو ابن سبيل؟ وهذا ما سيتم البحث عنه في هذه الدراسة، والذي تختلف به هذه الدراسة عن الدراسات الأخرى، فإن أصبت فيها فذلك بتوفيق من الله وفضل، وإن أخطأت فحسبي أنني اجتهدت ولكل مجتهد نصيب.

المناهج المتبعة في البحث:

هو المنهج الوصفي الذي تنبثق منه المناهج الأتية:

أولاً: المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء الباحثة لأقوال الفقهاء على اختلاف مدارسهم الفقهية، لاسيما المذاهب الأربعة.

ثانياً: تحليل أقوال الفقهاء وفق القواعد الأصولية والفقهية للوصول إلى الحكم الفقهي.

ثالثاً: المنهج المقارن وذلك بالمقارنة بين أقوال الفقهاء في تلك الآراء الفقهية، ومحاولة الوصول إلى القول الوسط والأنسب، الذي تحتاجه مقتضيات العصر دون خروج عن ثوابت الفقه الإسلامي.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة تتضمن: أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهمية الدراسة، والدراسات السابقة، وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اللجوء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة باللجوء.

المطلب الثالث: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من إخراج الزكاة للاجئين، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة وحكمها.

المطلب الثاني: مصارف الزكاة ومكانة اللاجئين في المصارف.

المطلب الثالث: وقت إخراج الزكاة، وحكم نقلها.

ثم الخاتمة، التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

التمهيد:

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة وهي مقدار محدد من المال فرضت على كل مسلم تطهيراً له وماله، ولها أحكام مفصلة في القرآن، والسنة النبوية الشريفة.

وقد شرع الله سبحانه وتعالى الزكاة لمالها من آثار مهمة على الفرد والمجتمع، فيظهر أثرها على الفرد بتطهيره من الذنوب وجعله مُقَدِّماً على عمل الخير وبذل الأموال وبعيداً عن البخل والشح وذاكراً لله على نعمه، فيُخْرِجُ منها مقدار ما يحتاج إليه شخص ما فيشكره على عطائه، وفائدتها على المجتمع تنميتها لروح العطف والرحمة بين أفرادها، مما يخلق نوعاً من أنواع التكافل الاجتماعي في النهاية، فيجد الفقير حاجته بمساعدة الغني فيتوازن المجتمع وبيتعد عن الحقد أو الحسد ويعم الحب والود بين الناس.

وهناك أنواع للزكاة وهي زكاة الأبدان (صدقة الفطر)، الأموال، الزروع والثمار، الأنعام، عروض التجارة، والركاز ولكل منها أحكام تفصيلية في النصاب والمقدار.

وتدفع الزكاة بعد أن يحول الحول، وتقدم لمصارف حددها الشرع الحنيف على النحو التالي
الغارمين، في سبيل الله ابن السبيل وسيأتي تفصل الزكاة من حيث المفهوم والحكم وكل ما يتعلق بها من أحكام لاحقاً في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديد مصطلحات الدراسة

سأتحدث في هذا المبحث عن تعريف اللاجئ، والألفاظ ذات الصلة، وحكم اللجوء، وستكون تلك المعلومات تحت ثلاثة مطالب وفق الآتي:

المطلب الأول: مفهوم اللجوء لغة واصطلاحاً.

أولاً: اللجوء في اللغة: اللجوء مصطلح معاصر، وهو لغة: مصدر من لجأ إلى الشيء، وألجأت أمري إلى الله أسندت، ويقال: لجأت إلى فلان وعنه، والتجأت، وتلجأت إذا استندت إليه واعتضدت به، وألجأه إلى الشيء: اضطره إليه. وألجأه: عصمه^(١).

ولجأ إلى الشيء والمكان لاذ إليه واعتصم به، ويقال لجأ إلى فلان استند إليه واعتضد به، ولجأ عنه عدل عنه إلى غيره^(٢).

ولاجئ مفرد من الواحد: اسم فاعل من لجأ، ويقال: لجأ إلي يلجأ، لجئاً ولجوءً، فهو لاجئ، والمفعول ملجوء إليه، ولجأ الشخص إلى المكان وغيره: قصده واحتمى به. ولجأ المظلوم إلى القضاء: استند إليه واستعان به، والتجأ الشخص إلى المكان: لجأ إليه؛ قصده واحتمى به^(٣).

الظاهر من التعريف اللغوي للاجئ أنه يراد منه من هرب من بلده خوفاً على نفسه وأسرته من القهر والذل والاستضعاف والاضطهاد أو من ويلات الحروب وغيرها.

ثانياً: اللجوء في الاصطلاح: كلمة اللجوء لم يرد في اصطلاح الفقهاء ما يصرح بها صراحة إلا أنه وجد من المدلولات ما يحمل معناها، وإن اختلفت الألفاظ، فمن هذه الألفاظ كلمة: الإجارة، والأمان، والمهاجر، وابن السبيل وغيرهم.

ولكن تم تعريف اللاجئ إثر قيام الحروب وحالات التهجير والاضطهاد

١- محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، (دار الصادر، بيروت) ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة (لجأ)، ١/ ١٥٢.

٢- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (دار الدعوة القاهرة)، مادة (لجأ)، ٢/ ٨١٥.

٣- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة)، مادة (لجأ)، ١/ ٥٢.

والفرار من أمرٍ ما، وترك الأوطان والتشرد والتهيه في الأرض.

فقد عرّف اللاجئ في الاصطلاح بأنه: الشخص الذي ينتقل من إقليم دولة إلى دولة أخرى طلباً للملجأ الذي يأمن فيه من خطر أو اضطهاد^(١).

واللاجئ في القانون الدولي: عرفت المادة (٢/٢) من قرارات معهد القانون الدولي بشأن المركز القانوني لعديمي الجنسية واللاجئين، والصادرة في دورة بروكسل (١٩٣٢م) اللاجئ بأنه: «كل شخص بسبب أحداث سياسية وقعت في إقليم الدولة التي كان من رعاياها غادر برضائه أو بغيره، هذا الإقليم أو ظل خارجه، دون أن يكتسب جنسية جديدة أو يتمتع بالحماية الدبلوماسية لأية دولة أخرى»^(٢).

واللاجئ في الاصطلاح القانوني: هو كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يكون له الحق في طلب الملجأ^(٣).

واللاجئ أيضاً هو: كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر؛ خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب المؤونة^(٤).

واللجوء: حماية قانونية تمنحها دولة في مواجهة أعمال دولة أخرى، وأن ذلك يتم داخل أماكن معينة^(٥).

١- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، (المطابع الأميرية، القاهرة)، ١٩٩٩م، ص ٦٥٤.

٢- موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوضية السامية متوفر على الرابط:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>

٣- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (دار المعارف، الإسكندرية)، ط ١١، ١٩٧٥م، ص ٢٤٩.

٤- المرجع السابق، ص ٢٤٩.

٥- د. برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ١٩٨٢م، ص ٤٤٣.

كما عُرف اللاجئ بأنه: كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أبعده عنه بوسائل التخويف، ولجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية، أو لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي^(١).

وعليه فاللاجئ شخص هجر موطنه الأصلي أو أبعده عنه بوسائل التخويف والإرهاب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو مذهبية أو حرب أهلية، ولجأ لإقليم دولة أخرى طلباً للحماية أو لسلامة أسرته، وإن استمرت إقامته في موطنه الأصلي تعرضت حياته وأسرته للهلاك، بل يشكل استمراره في البقاء خطراً عليه وعلى أسرته؛ وعليه فمن غادر أرضه ووطنه وبلاده بسبب مغريات الحياة، وتحسين الظروف المادية والاقتصادية لا يُعد لاجئاً؛ لأنه غادر البلاد برغبة منه، ولهدف ما، لذا فهو مهاجر، ولا ينطبق عليه مصطلح اللاجئ.

ويجب التنويه هنا لقضية هامة وهي أن اللاجئ المعني في بحثنا هذا من جبرته الظروف القسرية على الهروب من موطنه لاستحالة الحياة وخطورتها ففقد الأمن والامان وخرج للجوء، فهو مقيد وأسير في ظل الدولة التي لجأ إليها ومحتجز فيها فلا مأوى له سوى المخيمات ولا تتوفر له أبسط مقومات الحياة الرئيسة، ولا يجد العلاج، هؤلاء من تجوز عليهم الزكاة لحاجتهم الماسة لها لفك أسرهم حتى يتخلص من أسرهم فهناك من اللاجئين من يأخذون حقوقاً وتمنح لهم مساكن ومخصصات مالية ومعونات عينية وعندهم ما يكفيهم لأن الزكاة ليس فيها حق مكتسب، فقد تكفلت بهم الدول ووفرت لهم كل ما يحتاجونه لاسيما أن بعض اللاجئين قد يكون لجوؤهم هروباً من خيانة وطنهم أو مجتمعاتهم أو دينهم وعقيدتهم فهؤلاء لا تنطبق عليهم صفات اللاجئ المعني في بحثنا هذا.

١- محمدي حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، (دار النهضة الجديدة، القاهرة)، ١٩٦٧م، ص٥٤٩.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الاستجارة:

الاستجارة مأخوذة من استجار إذا طلب الأمان، قال تبارك وتعالى:
﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة الآية رقم -٦)

والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، واستجاره من فلان فأجاره منه، وأجاره الله من العذاب: أنقذه^(١).

وهذا يقصد به الإجارة وحال اللجوء لتقديم الأمان والبعد عن المكروه، والعيش معه دون قلق من بطش من فر منهم؛ بسبب قهرهم له.

والاستجارة: وصف شرعي يعطى للمضطهد بالفعل، وبناءً على أسباب معقولة، لعدم التمتع بالحماية الكاملة، من خلاله يتمتع بالحقوق والواجبات^(٢). أي إن الاستجارة الطلب الذي يبني عليه ما بعده.

والمستجير: هو الفارُّ من بلده الخائف على نفسه وحياته وماله وأولاده.

ثانياً: المستأمن:

استأمن إليه: دخل في أمانه، وقد أمنه وآمنه، والمأمن: موضع الأمان، والأمن: المستجير ليأمن على نفسه^(٣) فالمستأمن هو طالب الأمان، ومن دخل البيت محتمياً به، وقد قال عز وجل في القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (التوبة الآية -٦)

١- ابن منظور، لسان العرب، مادة (جور)، ١/ ٧٢٣.

٢- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمدي الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "دراسة مقارنة" -ماجستير-، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ٦١.

٣- ابن المنظور، لسان العرب، مادة (أمن)، ١٣ / ٢٢.

وفيه دلالة على طلب الأمان وهو نوع من اللجوء. والمراد بالآية: (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: الذين أمرتك بقتلهم (اسْتَجَارَكَ): طلب منك الأمان، (فَأَجْرُهُ): أمّنه، (حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ)، تقرأه عليه وتقيم عليه حجة الله تعالى، (ثُمَّ أبلغه مَأْمَنَهُ)، هو مستمر الأمان إلى أن يرجع بلاده، (ذَلِكَ): الأمر بأمّنه، (بأنهم قوم لا يَعْلَمُونَ): جهلة فلا بد من إعطائهم الأمان حتى يسمعوا كلا

فيطيعون.^(١) وهذه الآية المراد بها غير المسلمين، فإجارة المسلم من باب أولى.

عقد الأمان: عقد من الإمام أو نائبه على تأمين حربيين، أو جماعة منهم كأهل إقليم أو مدينة على دمائهم وأعراضهم وأموالهم على ألا يكونوا تحت حكم الإسلام.^(٢) فهذا العقد يعطيه الإمام أو نائبه أو من خوله الإمام بذلك.

الفرق بين اللاجئ والمستأمن:

طلب الأمان يختص بالقائم على أمر البلاد من الحكام أو نوابهم أو من بيده الأمر، فيصدر مرسوماً عاماً بأن ضحايا الاضطهاد من غير المسلمين في بلده لهم الأمان، أما اللاجئ فقد يشمل ذلك إلا أنه قد يكون مسلماً.

ثالثاً: الهجرة:

هي: الخروج من أرض إلى أرض أخرى، فكل من فارق بلده من بدوي أو حضري أو سكن بلداً آخر، فهو مهاجر^(٣)، قال تبارك وتعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر الآية-٨). وقد تعرض المسلمون الأوائل من الصحابة الكرام

١- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، محمد عبد الله الغزنوي، تحقيق: عبد الحميد هندائي، جامع البيان في تفسير القرآن، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢/ ٤٥-٤٦.

٢- سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية «رسالة دكتوراه»، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص٧٠.

٣- ابن منظور، لسان العرب، مادة (هجر)، ٥/ ٢٥١.

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- إلى العداوة والاضطهاد في بداية ظهور هذا الدين، الأمر الذي دعاهم للهجرة إلى الحبشة كما هاجر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما بعد إلى المدينة المنورة^(١).

الفرق بين اللجوء والهجرة:

اللجوء متجدد مع تجدد الأيام والاستضعاف المستمر في ربوع الأرض للمسلمين، أما الهجرة فقد انتهت بهجرة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»^(٢). فالهجرة لم تعد باقية، لكن اللجوء يتجدد مع الاستضعاف. والهجرة إنما كانت مختصةً بالمسلمين وليست لغيرهم، وقد انتهت الهجرة بفتح مكة فلم يعد بعد الفتح هجرة، ومُسمى الهجرة حالياً يختلف شكلاً ومضموناً عن الهجرة النبوية.

رابعاً النزوح:

لغة: كلمة تدل على بعد، ونزحت الدار نزوحاً بعدت، وبلد نازح: أي بعيد، فالنزوح: هو البعيد، وقد نَزِحَ بفلان إذا بُعِدَ عن دياره غيبة بعيدة.^(٣)

فالنازحون: «هم أشخاص أو مجموعات من الأشخاص، أُجبروا على هجر ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، فجأة أو على غير انتظار، بسبب صراع مسلح، أو نزاع داخلي، أو انتهاكات منتظمة لحقوق الانسان، وكوارث طبيعية،

١- صلاح الدين طلب فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي "بحث مستل" مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م، ص ١٦٤.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، ٧٥ / ٤. ومسلم كتاب الولاية باب المبايعه بعد فتح مكة، ٣ / ١٤٨٧.

٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (نرح)، ٤١٨ / ٥، ابن منظور، لسان العرب، مادة (نرح)، ٦١٤ / ٢، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (نرح)، ص ٢٤٤.

أو من صنع الإنسان، وهم لم يعبروا حدود أية دولة معترف بها دولياً.^(١)

الفرق بين النازح واللاجئ:

النازح هو من خرج من داره أو منطقتة وبلدته لمكان أبعد منها، دون أن يتعدى الحدود الجغرافية، فهو يختلف عن اللاجئ في كون الثاني خرج لمكان تفصله هذه الحدود، فغادر البلد وأصبح في دولة أخرى، بينما خروج النازح ضمن النطاق الجغرافي نفسه، ونزح لمكان أبعد من موطنه الأصلي.

خامساً ابن السبيل:

ابن السبيل هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، ونسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما تفعل العرب تسمي الملازم لشيء يعرف به ابنه.

والمراد به الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يعطى من الزكاة ما يوصله إلى بلده وإن كان غنياً في بلده^(٢). وفي الحديث «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله»^(٣) وروى الطبري عن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً إذا كان منقطعاً به^(٤). وعن ابن زيد قال: ابن السبيل: المسافر، سواء كان غنياً أو فقيراً إذا أصيبت نفقته أو فقدت أو أصابها شيء أم لم

- ١- أبو القاسم، هيام مصطلح الهجرة واللجوء، مقال بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٠٧ متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.arabvolunteering.com/corner/threads/660
- ٢- الراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن ص ٢٢٣، الحموي، المصباح المنير ١ / ٢٨٤، محمد بن أبي الفتح البعلبي أبو عبد الله شمس الدين، المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٤.
- ٣- أخرجه أبو داود في سننه فصل الزكاة باب من يعطى من الصدقة، رقم (١٦٣٤)، (١١٨ / ٢)، والترمذي في سننه فصل الزكاة باب من لا تحل له الصدقة، رقم (٦٥٢) (٥٣ / ٢)، وأحمد في مسنده باب المكتنين من الصحابة، عبد الله بن عمر بن العاص رقم (٦٥٣٠)، (٤٨ / ١١) وحسن إسناده ابن باز في ((حاشية بلوغ المرام)) ص (٣٧٧).
- ٤- الطبري، (جامع البيان في تفسير القرآن) ١٤ / ٣٢٠-٣٢١.

يكن معه شيء فحقه واجب. (١)

واختلف العلماء فيمن ينطبق عليه «ابن السبيل» على قولين:

الأول: وهو قول جمهور العلماء: إنه المسافر المنقطع به في سفره، فيعطى ما يرجع به إلى بلده. هذا قول الأحناف والمالكية والحنابلة (٢).

والقول الثاني: للشافعي: أنه يشمل الغريب المنقطع والمنشئ للسفر من بلده، ويدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما ولعودهما؛ لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبهه المجتاز (٣).

وأجيب عن هذا بأن المنشئ للسفر لا يدخل في وصف «ابن السبيل»؛ لأن السبيل هو الطريق، وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها فمن لم يحصل في الطريق لا يكون ابن السبيل، ولا يصير كذلك بالعزيمة كما لا يكون مسافراً بالعزيمة (٤).

ولأنه لا يفهم من «ابن السبيل» إلا الغريب دون من هو في وطنه ومنزله، فوجب أن يحمل المذكور في الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى له؛ لأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به، فهو كالمعدوم في حقه (٥).

١- المرجع السابق. ص ٣٢١.

٢- ابن همام، شرح فتح القدير ٢/ ١٨، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشرح الصغير ١/ ٦٦٣، وابن قدامة، المقنع مع حاشيته ١/ ٣٤٦.

٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المجموع شرح المهذب)، دار الفكر، ٦/ ٢٢٨-٢٢٩.

٤- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، (أحكام القرآن)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥، ٣/ ١٢٨.

٥- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد أبو محمد، المغني مع الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ، ٢/ ٧٠٢.

نجد أن هذه الألفاظ فيها أوجه ارتباط وتشابه واختلاف: فالارتباط في خروج اللاجئين أو المهاجر أو طالب الأمان من بلده مستضعفاً ذليلاً لا حول له ولا قوة، وأما التشابه فعلى سبيل المثال بين ابن السبيل واللاجئ فكل واحد منهما فاقد للمال الذي يبلغه إلى مقصده، وأما الاختلاف بين اللاجئ وطالب الأمان فاللاجئ قد يكون مسلماً في الغالب، بينما طالب الأمان قد يكون على غير الإسلام.

المطلب الثالث: حكم اللجوء في الفقه الإسلامي:

لفظة اللجوء لم ترد بلفظها صراحة في كتب الفقهاء والقدامى من مدوني أو شارحي الكتب أو ناقلي العلم، إلا أنه أستعيض عنها بمدلولاتها التي تحمل نفس معانيها ويصرف المفهوم منها عليه كقولهم: المستأمن والمستجير وطالب الأمان.

إذا أراد اللاجئ دخول دار الإسلام للاحتماء بها مما يهدد سلامته، وأمنه، وحياته، فإنه يُمكن من الإقامة والسكن فيها. والواجب على الإمام أو الرئيس أو الملك أو الحاكم أو من يقوم مقامهم أن يأذن له في الدخول إذا كان الباعث على قدومه الفرار والخوف مما يهدد أمنه وحياته وأسرته وأولاده.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من مشروعية اللجوء باعتباره وسيلة من وسائل طلب الأمان^(١).

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع:

١- عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بدامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) ط١، ١ / ٦٥٥، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، شرح الخرخشي على مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت)، ب. ط، ٣ / ١٢٢، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٢، ١٩٩٩ م، ٢ / ١١٧.

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

الدليل الأول:

قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَأْمَنَهُ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة الآية-٦).

وجه الدلالة: الآية الكريمة وردت في شأن من يطلب الأمان من المشركين حتى يسمع كلام الله، والمسلم أولى بذلك إذا قدم إلينا طالباً الغوث.

ويقول الإمام القرطبي في الآية الكريمة: أي من الذين أمرت بقتالهم استجارك، أي سأل جوارك، أي: أمانك وذمامك فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيته، فإن قبل أمرًا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه^(١).

فإذا كان إعطاء الإجارة لغير المسلم وحمايته مشروعة؛ فأولى بذلك أن يشرع في حق اللاجئ المسلم الذي يطلب الغوث واللجوء.

الدليل الثاني:

كما استدل جمهور الفقهاء بقوله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْملَئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء الآية-٩٧).

وجه الدلالة: الآية فيها توجيه وحث على ترك البلاد التي يستضعف ويستذل فيها المسلمون، ويستقوي فيها المعتدي الأثيم، ويبقى المسلم فيها مع قدرته على الخروج واللجوء لبلد المسلمين في رحاب الأرض الواسعة، بل عليه الضرب في الأرض بسبب الاستضعاف في أرضه، فبلاد الله الواسعة والإقامة فيها بأمان

١ - القرطبي، أبو عبد الله محمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة)، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤، ٨/ ٧٥.

أولى من البقاء تحت ذل الاستضعاف، وإن كانت الآية نزلت في ترك المستضعفين الهجرة في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما يقول علماء الأصول، فهي تعم جميع من اضطهد في بلاده وأرضه وخاف على نفسه وأسرته^(١).

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية:

الدليل الأول:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال حدثني أم هانئ بنت أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أنها أجارت رجلاً من المشركين يوم الفتح فأتت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكرت له ذلك فقال: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث يستدل به على مشروعية إعطاء الأمان والإجارة وحسن اللجوء، وإن كان هذا وارداً في حق غير المسلم إلا أن المسلم أولى بإعطائه. وهذا دليل أيضاً على مشروعية اللجوء.

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا

١- أنظر عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١ / ١٩٥.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في زعموا، رقم (٦١٥٨)، ٨ / ٣٧، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، رقم (٣٣٦)، ١ / ٤٩٨، وسنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (دار الكتاب العربي، بيروت)، ٣ / ٣٩، رقم: (٢٧٦٥).

عدل»^(١).

وجه الدلالة: الحديث فيه تحذير من خفر الذمة، وهي نقض الأمان الذي يعطيه المسلم من غيره من المسلمين، ودلالته واضحة على قبول اللاجئ وإعطائه الأمان، وأن أي واحد من المسلمين يعطى الأمان، وأن المسلمين في ذلك متكافئون.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تناجشوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، التقوى ها هنا»^(٢).

وجه الدلالة: الحديث فيه بيان على أن المسلم لا يخذل المسلم، ويحمل على طالب اللجوء فأولى به ألا يرد. وأن رد المسلم اللاجئ إنما هو ضرب من ضروب الخذلان، وقد نهى الشرع عن ذلك.

الدليل الرابع:

كما استدلو أيضاً بما أخرجه مسلم عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، أن زينب بنت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هاجرت إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وزوجها أبو العاص بن الربيع كافر، ثم لحق أبو العاص بن الربيع بالشام، فأسر المسلمون أبا العاص، فقالت زينب: قد أجرت أبا العاص، فقال النبي

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة، رقم (١٨٧٠)، السنن الصغرى للبيهقي «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى»، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (مكتبة الرشد)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٨ / ٥١، رقم: (٣٦٧٥).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والأدب، باب: النهي عن التحاسد والتباغض، ٤ / ١٩٨٣، رقم (٢٥٥٩). وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، (دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)، ط١، ١٣٤٤هـ، ٦ / ٩٢، رقم (١١٨٣٠).

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَارَتْ زَيْنَبُ، إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»^(١).

وجه الدلالة: إذا كان لجوء الكافر واستجارته بالمسلم جائزة فأولى بنا أن نقبل لجوء المسلم المستضعف طالب الأمان، فهو أحق وأولى بالعطف والأمان من غير المسلم.

وإن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد أقر مثل هذا النوع، وهو قبول إعطاء الأمان والإجارة واللجوء.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

نُقل الإجماع على مشروعية إعطاء الأمان لمن يطلبه، ويتجلى ذلك واضحاً بأن اللجوء هو أيضاً جزء من الأمان الذي يجب أن يُعطى لمن يطلب^(٢).

وعليه فالدين الإسلامي يقر اللجوء ويعترف به، وإن لم ترد مفردته تصريحاً، إنما بالفاظ مقاربة، ويرعى اللاجئ إيماناً منه بحق الإنسان في العيش بأمان إن طرأت على حياته ظروف أجبرته على اللجوء، وبذلك تحقق الشريعة مقاصدها في العيش بأمن وأمان وحفظ النفس والمال والعرض والدين.

١- النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرک على الصحیحین، تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠، ٤/٤٩، رقم (٦٨٤٢)، سكت عنه الذهبي في التخليص. وأحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقیق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (دار الراجعية، الرياض)، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١/٤٥٤.

٢- أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الاجماع، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٤، ص٦٤، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت)، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، ٤/١٦٦، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (دار المعارف)، ٢/٢٨٣، والماوردي، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩/١٤/٢٩٧، وابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة)، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٨/٣٩٦.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من إخراج الزكاة للاجئين:

المطلب الأول: مفهوم الزكاة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: الزكاة لغة لها عدة معانٍ منها:

- النماء والبركة: تطلق الزكاة ويراد بمعناها النماء والبركة، يقال: زكا الزرع يزكو، إذا نما وزاد، وكل شيء يزداد ويثمن فهو يزكو زكاء كأذكى، وزكاه الله تزكية أي أنماه وجعل فيه بركة. (١)

- والزكاة من البركة، قال تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (البقرة الآية-٢٧٦). أي ينمي الصدقات ويكثرها. فتربية الشيء إثمًاؤه حتى يكبر.

- نص القرآن الكريم على أن في الزكاة مضاعفة وزيادة، فمنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم الآية-٣٩). أي أولئك الذين يضاعف الله لهم الثواب والجزاء (٢). وأن المضاعفة من الله -عزَّ وجلَّ- لأولئك الذين يتصدقون ويخرجون زكاة أموالهم.

ثانياً: الزكاة في الاصطلاح: عرف الفقهاء الزكاة اصطلاحاً بتعريفات مختلفة، وذلك كالآتي:

١- عرفها الحنفية بأنها: تملك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (٣). أي أن هذا

١- الزبيدي، تاج العروس، مادة (زكا)، ١٠ / ١٤٦، ومحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط١، مادة (زكا)، ١٠ / ٣١٩.

٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٥ / ٣٦٣.

٣- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، الحاشية، ٢ / ٢٥٦-٢٥٧.

المال يعطيه الغني تملكاً للفقير، بلا منفعة عائدة على الغني من ذلك، وألا يكون المتصدق عليه من آل بيت النبي محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

٢- وعرفها المالكية بأنها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصيباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث^(١). أي أن الواجب إخراجه مالا مخصوصا مما فيه الزكاة من الزروع والثمار والحلي والأموال، إذا بلغ المال قدراً محدداً حدده الشرع، وكان هذا المال ملكاً لصاحبه ابتداءً، أي المزكي.

٣- وعرفها الشافعية بأنها: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة^(٢). وهذا التعريف كسابقه في تحديد أن ما يتم إخراجه شيء مخصوص وهو القدر الواجب إخراجه من مال مخصص إذا بلغ النصاب، لطائفة مخصوصة وهم المصارف المذكورة.

٤- وعرفها الحنابلة بأنها: حق يجب في مال خاص^(٣). وهذا التعريف عام. وتميل الباحثة إلى أن تعريف المالكية ذكر بعض الشروط التي يجب توفرها في المال فكان أكثر توضيحاً. وتخلص هذه التعريفات إلى أن الزكاة حق للأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في الآية ٦٠ من سورة التوبة، وأول هذه الأصناف هم الفقراء والمساكين، ولفظتا الفقر والمسكنة عامة تنطبق على كل من ليس لديه ما يكفيه، واللاجئ والنازح أشد الناس حاجة؛ لأنهم أخرجوا من ديارهم وحرموا من أموالهم بغير حق، فتحقق فقرهم وحاجتهم؛ لذا هم داخلون ضمن الأصناف الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى، ويجب إعطاؤهم من الزكاة ما يسد حاجتهم والله أعلم.

١- الدردير، الشرح الصغير، ١/ ٥٨١.

٢- النووي، المجموع شرح المذهب، (دار الفكر)، د.ط، ٥/ ٢٩١.

٣- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث)، ط ٢، ٣/ ٣.

المطلب الثاني: حكم إخراج الزكاة ومصارفها ومكانة اللاجئين من المصارف.

أولاً: حكم الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وجاء ترتيبها في القرآن الكريم والسنة بعد الشهادتين والصلاة، فهي فريضة مكتوبة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولها مكانة عظيمة في الإسلام^(١).

ومن النصوص الواردة في القرآن الكريم:

أولاً: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (البقرة الآية-٤٣).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (النور الآية-٥٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن الأمر فيهما صريح بوجود فريضة الزكاة، فالواجب إخراج الزكاة بالقدر الذي يحدده الشرع كما وكيفاً.

واللاجئ حين تتوافر فيه أوصاف الحاجة يستحق أخذها، فإذا كان فقيراً وجب على الغني أن يعطيه لتوافر صفة الفقر، وإذا كان مسكيناً وجب كذلك أن يتم إعطاؤه لمسكنته، وإن كان ابن سبيل أخذ من سهم ابن السبيل.

١- عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد العزازي، (دار الكتب العلمية بيروت)، ١٩٧١م، ١/ ٦٨، ابن عابدين، الحاشية، ٢/ ٢٧٢، والزليعي، تبين الحقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة)، ط١، ١٣١٣هـ، ١/ ٢٥١، والغرناطي، القوانين الفقهية، د.ط، ١/ ٦٧. ابن عرفة، حاشية الدسوقي ١/ ٤٥٠، وأبو بكر (المشهور بالبكري) ابن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع) ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م ٢/ ١٤٩، ود. مصطفى الحنّ، ود. مصطفى البغا، وعلي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق)، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٢/ ١٤. وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان، المبدع شرح المقنع، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ٦/ ١٠٧. والبهوتي، كشف القناع ٢/ ١٦٦.

ومن السنة:

أولاً: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان»^(١).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة بيان لأركان الإسلام، وأن الزكاة من أركانها، ولا يسقط الفرض إلاّ بعدم توافر موجهه وهو المال المزكى والنصاب. ومتى تحقق في اللاجئ كونه مصرفاً من مصارف الزكاة وجب إعطاؤه من هذا المال لاستحقاقه واندراجه ضمن المصارف.

ثانياً: بما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي زرعة عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بارزاً يوماً للناس فأتاه جبريل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان، قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك، قال متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: الدلالة الواضحة على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام، ولا تسقط إلاّ بعدم توافر موجهها وهو المال المزكى والنصاب، كما أن في سؤال جبريل - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عن الإسلام وإعلام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - به وتوضيح أمره، والذي نُص فيه على شموله للزكاة، هي فرض لا

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الإيمان، حديث رقم (٨)، ١١ / ١.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل، حديث رقم (٥٠)، ١٩ / ١.

يقوم الإسلام بدون ذلك أو أدائها إذا بلغ المال نصاباً، وأن اللاجئ متى ثبت كونه مصرفاً من هذه المصارف أخذ من أموال الزكاة، ويجب اعطاؤه من هذا المال لاستحقاقه واندرجاه تحت هذه المصارف.

يقول في ذلك الإمام ابن حجر: «والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في فروعها، وأما أصل فرضية الزكاة فمعلوم من الدين بالضرورة^(١).

وبذلك أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على فرضية الزكاة، وأنها ركنٌ من أركان الإسلام متى بلغ المال نصاباً وحال عليه الحول.

ثانياً: وقت إخراج الزكاة:

من المعلوم أن للزكاة موعداً محددٌ تخرج فيه من كل عام، فلا تخرج بلا قيد أو ضابط، أو بطريقة تؤدي إلى هلاك المال ونفاده، علماً بأن للزكاة قدرًا ووقتًا محددين، فأما الوقت فيشترط فيه الحول والنصاب، فلو بلغ المال أول العام نصاباً يجب فيه الزكاة حقاً لله تعالى على أن يكون الموعد الذي أخرج فيه هو الموعد المحدد من كل عام لإخراج الزكاة وأدائها.

ويستدل على ذلك بحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢). هذا في الأموال.

أما في الزروع فمع الحصاد، ويستدل لذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَبِهًا وَعَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا

١- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، دار المعرفة، بيروت)، د. ط، ١٣٧٩، ٣/ ٢٦٢.

٢- ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالا، حديث رقم (١٧٩٢)، ١/ ٥٧١، صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٣/ ص ٢٥٤.

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿ (الأنعام - ١٤١).

وعليه فما فيه زكاة من الزروع تجب زكاته مع حصاده وفي الوقت المحدد لذلك، فلا يأخذ الحصاد البالغ قدر الزكاة ويدخره بزعم عدم مجيء الحول، وإنما الواجب لوقته.

وأما في المعادن والركاز وما أخرجته الأرض، فتجب فيه الزكاة وقت استخراجها والحصول عليه، ولا ينتظر له حولاً، وإنما لوقته، وقد استدلت الفقهاء على وجوب الزكاة فيه من القرآن الكريم بقوله -عزَّ وجلَّ-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ ﴿ (البقرة الآية-٢٦٨).

والآية تدل على فورية وجوب إخراج حق الله مما تم استخراجها من الأرض.

وأما في الأنعام فوقت زكاتها يحدد بالنصاب مع مرور الحول.

وبشكل عام يجب أداء الزكاة عند جمهور العلماء على الفور، فمتى حال عليها الحول وتمكن من إخراجها وجب عليه إخراجها دون تأخير أو مماطلة لأن فيهما نوع من أنواع الظلم لا سيما للفقير والمسكين، ومن في حكمهم لما لهم من حاجة على الفور^(١).

ثالثاً: مصارف الزكاة ومكانة اللاجئ في المصارف:

دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على أن الذين تدفع لهم الزكاة ثمانية، وجاء ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْأَصْدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿ (التوبة آية-٦٠)، وقد فصلت كتب الفقه ذلك بإسهاب

١ - أ. د. العيساوي، اسماعيل كاظم، أ. د. شليبيك، أحمد الصويبي، فقه العبادات (الزكاة والحج)، جامعة الشارقة، ط ١ ص ٢٣، ٢٠١٤.

سواء أكانت المطولات الفقهية، أم الكتابات المعاصرة، إلا أن ما يعيننا في هذا البحث الأصناف التي يمكن أن يُكيف اللاجئ عليها، وهي ثلاثة أصناف، الفقراء، والمساكين، وابن السبيل.

١- الفقراء: المصرف الأول من مصارف الزكاة الثمانية، والفقير ضد الغنى، والفقير المحتاج^(١).

٢- المساكين: المصرف الثاني من مصارف الزكاة، والمساكين، قد يكون بمعنى الذلة والضعف، وتطلق المسكنة على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة^(٢).

وقد يطلق بعضهم لفظ الفقراء والمساكين في سياق واحد إلا أن الآية الكريمة المفصلة ذكرت كل واحدٍ منهم على حدة مما يستلزم الاختلاف بينهما.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن المسكين أسوأ حالاً من الفقير؛ لأن المسكين من لا شيء له، سُمي مسكيناً لما أسكنته حاجته عن التحرك^(٣).

وجاء في تفسير الطبري: أن المراد بالفقير: هو ذو الفقر أو الحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، و«المساكين» في هذا الموضع هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم^(٤).

١- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا) ٥ ط، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مادة (فقر)، ٧٨٢/٢، ولسان العرب، مادة (فقر)، ١٣/٢١٦.

٢- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح، مادة (سكن)، ٥/٢١٣٧.

٣- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥٦/٦، ودار الكتب العلمية، لبنان، ٢ ط، ١٩٨٦م، ٩٠٢/٢، ومحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت) ط ١، ١٤١٤هـ، ٢/٢٦١، ومحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، شرح الخرشبي على مختصر خليل، ٢/٢١٢، ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر) ب. ط، ب. ت. ١/٤٥١.

وقد جاء في تفسير القرطبي: ظاهر اللفظ يدل على أن المسكين غير الفقير،
وأنهما صنفان، إلا أن أحد الصنفين أشد حاجةً من الآخر^(١).

٣- ابن السبيل: هو المصرف الثامن من مصارف الزكاة.

والسبيل لغة: الطريق، وابن السبيل هو ابن الطريق، وهو أيضاً المسافر الكثير
السفر، سمي ابن السبيل لملازمته السفر^(٢).

وابن السبيل: الغريب المنقطع عن ماله وإن كان غنياً في وطنه؛ لأنه فقير في
الحال^(٣).

وابن السبيل: الملازم للطريق الكائن فيها^(٤).

وقد جاء في الحديث عن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:
«حریم البئر أربعون ذراعاً من حوالیها، كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل
أول شارب منه»^(٥).

والذي يظهر أن اللاجئ قد يكون فقيراً بناءً على حالته الظاهرة أمام الناس
وفقره البين الواضح، حتى لو كان ذا مال في بلده، إلا أنه في هذه البلد معدوم
فقير، وقد يكون من أهل المسكنة الذين لا يسألون الناس، والمسكنة والفقير حالهم
متقارب.

وعليه يتضح أن اللاجئ هو وصف لمن ترك بلده وأمواله خوفاً على حياته
وهو تعريف ابن السبيل بإجماع العلماء^(٦).

١- الطبري، (جامع البيان في تفسير القرآن): ١٧٠ / ٨.

٢- ابن الأثير، النهاية، ٣٣٩ / ٢.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦ / ٢.

٤- ابن قدامة، المغني، ٤٣٨ / ٦.

٥- الشيباني، أبو عبد الله أحمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون،
(مؤسسة الرسالة)، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، حديث رقم (١٠٤١١) / ١٦ / ٢٥٩.

٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤٦ / ٢، والشوكاني، فتح القدير، ٢ / ٢٦٤، والطرابلسي، مواهب الجليل،
٢ / ٣٥٢، والنووي، روضة الطالبين، ٢ / ٣٢٠، وابن قدامة، الشرح الكبير مع الإنصاف، ٧ / ٢٥٢.

جاء في رد المحتار هو المسافر سواء أكان هو في غير وطنه أم في وطنه وله ديون لا يقدر على أخذها كما في النهر عن النقاية، لكن الزيلعي جعل الثاني ملحقاً به حيث قال: وألحق به كل من هو غائب عن ماله وإن كان في بلده؛ لأن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ لأنه فقير يداً وإن كان غنياً ظاهراً. وتبعه في الدرر والفتح وهو ظاهر كلام الشارح»^(١).

لذا فإن كل من سافر داخل بلده أو خارجها، وترك ماله وأهله وكان ذو حاجة للمال إما بغية العودة أو لسد الحاجة هو ابن سبيل والله أعلم.

وللاجئ حالتان:

الأولى: يكون لجوؤه لفترة مؤقتة ولديه النية في العودة، وينتهي لجوؤه بزوال السبب، مثل الفقر أو أن عليه ثأراً لأحد، أو لغيره من الأسباب، فهنا يكون قد انقطع عن ماله وأرضه إلا أنه سيعود فينطبق عليه وصف (ابن السبيل) وتجاوز عليه الزكاة لمساعدته للعودة إلى أرضه وماله.

الثانية: استمرار الظروف التي دعت له للجوء مثل الحروب والكوارث الطبيعية، ولا علم له بنهايتها، مما أدى لإقامته في بلد اللجوء؛ إلا أنه صاحب حاجة للمال، والعلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم اعتباره ابن سبيل بإقامته تخرجه من هذا المسمى وعليه لا يجوز إعطاؤه مصرف ابن السبيل، وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

١- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢/ ٣٤٤.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢/ ٤٦، والشوكانى فتح القدير، ٢/ ٢٦٤.

٣- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١/ ٤٢٢. والخطاب الرعيني المالكي مواهب الجليل (دار الفكر) ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م ٢/ ٣٥٢.

٤- انظر ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير مع الإنصاف، ٧/ ٢٥٢.

دليلهم:

١- إن السبيل هو الطريق، وابن السبيل، الملازم للطريق، الكائن فيها، كما يقال: ولد الليل الذي يكثر الخروج وقت الليل.^(١)

٢- إنه لا يفهم من ابن السبيل سوى الغريب دون من هو في وطنه، ولو بلغت به الحاجة كل مبلغ، فوجب حمله على المتعارف عليه.^(٢)

القول الثاني: إن المقيم يكون من أبناء السبيل إذا كان منشئاً للسفر من بلده، إلا أنه لا يجد المال الذي يعينه على السفر. وهو قول الشافعية، فقد جاء في الأم: «لم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل مادام مجتازاً، أو يريد الاجتياز»^(٣).

دليلهم:

قياس المنشئ على المجتاز، بجامع احتياج كل منهما لأهبة السفر.^(٤)

القول الثالث: إن المقيم ابن سبيل ما لم يستطع الحصول على ماله في بلده ولو لم ينشئ سفرًا، وهو قول متأخري الحنفية.^(٥)

دليلهم: أن الحاجة هي المعتبرة وقد وجدت؛ إلا أنه فقير يداً، وإن كان مقيماً، فألحق بالمسافر المنقطع عن ماله.

المناقشة والترجيح:

يرد على القول الثاني: أن هناك فارقاً، ولا يجوز القياس؛ لأن ابن السبيل

- ١- المصدر السابق، ٢٥٣/٧.
- ٢- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، ٤٢٢/١.
- ٣- الشافعي، الأم، (دار المعرفة، بيروت)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ٩٤/٢.
- ٤- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر) ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م، ١٦٠/٧.
- ٥- انظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٤/٢.

يُعطى ليعود لوطنه وأهله وماله، أما المنشئ فتكون حاجته أقل عن المنقطع .

أما القول الثالث يُناقش: بأن من كان ذا حاجة للمال وهو مقيم في بلد أياً كان منتم إليها أو غير منتم، فمن الأولى وصفه بالفقير بدلاً عن ابن السبيل، لانقطاع صفة السفر عنه.

وعليه، فإني أميل إلى القول الأول، لا سيما أن ابن السبيل صفة تطلق على من ترك وطنه وانقطع عن أهله، لذا فهو بحاجة لأموال تساعد في العودة إلى وطنه خلافاً لابن السبيل المقيم الذي قد يحتاج إلى المال إلا أن حاجته لينفق على نفسه لعدم امتلاكه المال، والأولى هنا أن يلحق بالفقراء والمساكين، والله أعلم.

وقد ورد في قرارات الندوة التاسعة وتوصياتها لقضايا الزكاة المعاصرة^(١):

«ابن السبيل هو المسافر فعلاً مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنياً في بلده؛ إلا أنه يشترط لإعطائه سهم ابن السبيل من الزكاة:

- ١- لا يكون سفره في معصية.
- ٢- لا يستطيع الوصول لماله، يُعطى مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده ثم الرجوع لبلده.
- ٣- لا يطلب منه إقامة البيئة على إضاعة ماله، إلا إذا ظهر ما يخالف ذلك.
- ٤- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض حتى وإن وجد من يقرضه.
- ٥- يجب ألا يتكسب وإن كان قادراً على الكسب.
- ٦- لا يجب عليه رد ما زاد عنده من مال الزكاة عند وصوله لبلده، فالأولى أن

١- الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة عمان، المملكة الاردنية الهاشمية ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩م.

يرد ما زاد - إن كان غنياً - إلى صندوق الزكاة، أو أحد مصارفها.^(١)

وعليه؛ فإن اللاجئ يندرج تحت مفهوم ابن السبيل وفقاً للشروط السابقة ما لم يكن مقيماً ومستقراً، وله أبناء يعملون، أو عمل في البلد التي لجأ إليها؛ حيث إنه في هذه الحالة يكون من فقراء المساكين، ولا ينطبق عليه مصرف ابن السبيل، وتجاوز عليه الزكاة كونه فقيراً أو مسكيناً لا يجد ما يسد حاجته ويكفيه فيعطى من سهم الفقراء والمساكين والله تعالى اعلم.

المطلب الثالث: حكم نقل الزكاة للاجئين:

المقصود من نقل الزكاة: أن يعطى منها من لم يكن في محلها وقت الوجوب، سواء أكان من أهل ذلك المحل أم من غيرهم، وسواء أخرجها عن المحل أم جاؤوا بعد وقت الوجوب إليه.^(٢)

وقد اتفق الفقهاء على جواز نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة أو بعضها.^(٣)

إلا أن محل الخلاف يكمن فيما إذا كان في محل المزكي فقراء، فهل يصح نقلها إلى بلد فيها لاجئون في حاجة ماسة إلى مال أم لا؟ وهذا ما نوضحه فيما يأتي من أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

- ١- عمر الأشقر، مصرف ابن السبيل وتطبيقاته المعاصرة، ص ٤٠٠، وعز الدين توني ضمن أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة.
- ٢- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على الورقات في أصول الفقه، تحقيق، سالم بن حمد القحطاني (دار النشر، الكويت). ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ٣/٢٠٣.
- ٣- الجصاص، أحكام القرآن ٣/١٣٦، ابن جزى، القوانين الفقهية ص ١٢٨، ابن عرفة، حاشية الدسوقي ١/٥٠١، ابن الخطيب، مغني المحتاج ٤/١٩٤، ٣٧. وسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (الناشر دار الفكر) ب. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٣/٣١٧، ابن قدامة، المغني، ٢/٥٣٠، البهوتي، كشف القناع، ٢/٢٦٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة) ص ١٣٣.

- القول الأول: ذهب فقهاء الشافعية في غير الأصح، وقول للإمام مالك والخصاص من الحنفية، وقول الإمام ابن تيمية إلى جواز نقل الزكاة من مكان لآخر لمصلحة شرعية، كقريب محتاج ونحوه من اللاجئين الذين يعانون للحصول على المال وهو قول للإمام مالك^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: من القرآن الكريم قول المولى -عزَّ وجلَّ-: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة الآية (٦٠)).

وجه الاستدلال: الآية مطلقة غير مقيدة بمكان خاص، قال الخصاص: ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال، فأقتضى ظاهره جواز إعطائها لمن شمله الاسم منهم قريباً كان أو بعيداً^(٢).

فالآية تطلق ويراد بها كل فقير وكل مسكين وكل عامل عليها وهكذا لا تقييد في ذلك بمكان أو محل أو موطن أو غيرهم، وعليه فيجوز نقلها للفقير اللاجئ لسد حاجته.

الدليل الثاني: ما رواه طاووس عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لأهل اليمن: «أتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- بالمدينة»^(٣).

١- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٥٤١ / ٢، النووي، المجموع شرح المذهب، ١٧٢ / ٦، وعلي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، الاختيارات، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن، ص ٩٩.

٢- الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، أحكام القرآن للخصاص. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ١٧٣ / ٣.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة باب العرض في الزكاة (١١٦ / ٢).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على جواز نقل الزكاة من موطن لآخر دلَّ على ذلك نقل معاذ بن جبل - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - الصدقة والزكاة من أهل اليمن إلى أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأولى بذلك أن تنقل إلى اللاجئين لشدة حاجتهم ولفقرهم.

الدليل الثالث: الصدقات كانت تحمل إلى أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - من غير المدينة^(١). وفيه دلالة على جواز نقلها إلى اللاجئين للاستفادة بها وسد حاجتهم.

- **القول الثاني:** ذهب فقهاء الشافعية في الأصح إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر للاجئين وغيرهم، ويجب صرف الزكاة في محل الوجوب، ونقلها محرم^(٢).

واستدلوا على ذلك: بما استدل من أجاز نقل الزكاة لمصلحة راجحة، كنقلها إلى من هم أشد حاجة بأدلة القائلين بالجواز، ولكن بعضهم حملها على الأكثر حاجة أو الأعدم، وبعضهم حملها على كل مصلحة راجحة، كالنقل إلى القريب والأنفع للمسلمين وغير ذلك^(٣).

- **القول الثالث:** ذهب فقهاء الحنفية والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقول القاضي أبي يعلى الفراء، وابن البناء من فقهاء الحنابلة، إلى كراهة نقل الزكاة من موضعها إلى غيره من المواضع الأخرى التي قد يكون فيها لاجئون

١- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال ص ٧٨٩.

٢- النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي بيروت، ط ٣، ١٩٩١ م، ٢ / ٣٣١.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٥٢ / ٨، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ٢ / ٢٠٧.

في حاجة للمال^(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- **الدليل الأول:** استدلوا بما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعث معاذ بن جبل -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إلى اليمن فقال: «إنك تأتي قومًا أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتوضع في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله -عَزَّ وَجَلَّ- حجاب»^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على أن الصدقة تؤخذ من الغني في الوطن وترد إلى فقير المكان نفسه بدلالة قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فتوضع في فقرائهم»، وهذا تحديد بالمستحق للمال، وتحديد أيضًا للمكان، فلا تنقل للاجئ وإنما توزع في فقراء الحي.

- **الدليل الثاني:** كما استدلوا أيضًا بما روي عن طاووس عن أبيه عن معاذ بن جبل قال: «من خرج من مخلاف إلى مخلاف، فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته»^(٣).

١- ابن عابدين، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢ / ٣٥٣، عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين - أحمد الشلبي شهاب الدين، وتبيين الحقائق، ١ / ٣٠٥، بداماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر، ١ / ٢٢٥، الكاساني بدائع الصنائع، ٢ / ٧٢، ولجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (دار الفكر) ط ٢، ١٣١٠هـ، ١ / ١٩٠، الشوكاني، فتح القدير ٢ / ٢٧٩، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع ٢ / ٤٠٧.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء حديث رقم (١٤٦٩) ٢ / ١٢٨.

٣- البيهقي، السنن الكبرى: ٧ / ٩، حديث رقم (١٢٩٢٠)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار تحقيق: عصام الدين الصباطي (دار الحديث، مصر) الحكم للألباني في المنة منقطع، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٤ / ١٧٠.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة أيضاً على أن من يستحق الزكاة من يعاشرهم المزكي ويقطن معهم، بخلاف من لا يعاشرهم فلا يقدمون على أهل العشرة والمعاملة، وهذا تحديد فلو كان اللاجئ في المكان أخذ، أما في غير الموطن فلا ينقل إليه.

- **الدليل الثالث:** كما استدلوا بما روي عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - قال: قدم علينا مصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكننت يتيماً فأعطاني منها قلوصاً^(١). والقلوص من النوق الشابة^(٢).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أن الصدقة توضع في فقراء حيي المزكي بدلالة قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فتوضع في فقرائهم». وهذا أيضاً من التحديد فلا تخرج الزكاة من المكان، وإنما تعطى للاجئ المكان وليس للاجئ في موطن أو مكان آخر.

القول الرابع: ذهب فقهاء المالكية إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر^(٣). من حيث العموم، ولبعض فقهاءهم قول: إلى أنه يقسم من المواضع سهم الفقراء والمساكين، وينقل سائر السهام باجتهاد الإمام^(٤). واستدلوا بما استدل به القائلون بكراهة نقلها.

١- الترمذي أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الجامع الكبير- سنن الترمذي - تحقيق: سيد بن رجب أبو أنس، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م في سننه ٣/ ٤٠، حديث رقم: (٦٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه، ٦٦/ ٤.

٢- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح ص ٥٦٠.

٣- محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، القوانين الفقهية ص ١٢٨، ابن عرفة، حاشية الدسوقي، ١/ ٥٠١، الخطاب الرعيني، مواهب الجليل: ٢/ ٣٥٧.

٤- ابن العربي أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٢/ ٥٤١.

القول الخامس: ذهب فقهاء الحنابلة في المذهب إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة لمسافة القصر^(١).

ودليلهم^(٢) في ذلك حديث معاذ المتفق عليه، أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال له: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»^(٣)، باعتبار فقراء البلد لا سواهم.

ولهم قول آخر، روى القاضي عن أبي يعلى الفراء الحنبلي إلى أنه يُكرهُ نقلها من غير تحريم، ونقل بكر بن محمد: لا يعجبني ذلك، وعنه يجوز نقلها إلى الثغر، وعَلَّه القاضي بأن مُرابطة الغازي بالثغر قد تطول، ولا يمكنه المفارقة، وعنه يجوز نقلها إلى الثغر وغيره. مع رُجحان الحاجة^(٤).

المناقشة والترجيح:

بعد عرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الراجح قول من قال: بجواز نقل الزكاة خارج الوطن حال وجود من هم أشدُّ فقراً وحاجةً وعوزاً من أهل موطن الزكاة، أما إذا كان أهل الوطن في فقرٍ وحاجة فهم أولى بزكاة أغنياء موطنهم من غيرهم، وعليه فلو كان في موطنٍ لاجئون في حاجة إلى المال أعطيناهم من هذا المال لسد حاجتهم وقضاء مصالحهم. هذا والله أعلم.

- ١- ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٣٠، ابن مفلح، المبدع: ٢/ ٤٠٧، علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف: ٣/ ٢٠٠.
- ٢- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ٢/ ٤٥٢.
- ٣- أخرجه البخاري في صحيحه، فصل كتاب المغازي، باب بعث أبو موسى ومعاذ، رقم (٤٣٤٧)، ٥/ ١٦٢.
- ٤- علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف، ٣/ ٢٠١.

خاتمة البحث

بعد هذا العرض لهذا البحث، لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي قد توصلت إليها وهي:

أولاً: اللاجئ هو كل إنسان اضطرت ظروف القاهرة، تعرضت من خلالها حياته أو أسرته أو حريته للخطر سواء كان الخطر كلياً أو جزئياً.

ثانياً: اللجوء لفظ مستحدث، وإن كانت المدلولات القديمة تدل عليه، فإن في معاجم اللغة العربية وكتب المصطلحات الفقهية ما يستوعبه وزيادة، ولا مساحة في الاصطلاح.

ثالثاً: هناك لاجئ مطلق سراحه وله كافة الحقوق ويتمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة التي لجأ إليها، لا تجوز عليه الزكاة إنما تجوز على من يصبح أسيراً أو معتقلاً فلا يجد مأوى أو قوت يومه أو ما يضمن له حياة كريمة.

رابعاً: أصل مشروعية الزكاة هو رفع الحيف والفاقة عن الناس ومن خلال التكييفات الفقهية، فاللاجئ لا يخلو أن يكون واحداً من ثلاثة أصناف، إما فقير، أو مسكين، أو ابن سبيل، ومما لا خلاف فيه بين أهل العلم جواز دفع الزكاة إلى هذه الأصناف وإن اختلفت اجتهاداتهم في بعض فروع تلك الأصناف.

خامساً: من القواعد الفقهية المعروفة (تغيير الفتوى بتغير المكان والزمان) فإذا كان بعض الفقهاء ذهب إلى عدم مشروعية نقل الزكاة، فإن فقه الواقع يحتم علينا اختيار القول بجواز النقل؛ لأن كثيراً من المسلمين الذين فقدوا أوطانهم وأموالهم لا يمكن أن يتركوا لرحمة غير المسلمين، فالإسلام أولى بهم، وفي تشريعاته ما يسد حاجتهم، وعليه فنقل الزكاة إلى مخيمات النزوح واللجوء أمر تفرضه واقعية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان.

التوصيات:

أرى بأن يولي الباحثون جلّ اهتمامهم بقضية اللاجئين، وأن يتعمقوا في دراسة حقوقهم لا سيما في قضيتين اثنتين:

الأولى: حقوقهم الاجتماعية والتعليمية في تلك الدول التي لجؤوا إليها.

والثانية: ما مدى تأثير اللجوء على هؤلاء الأشخاص في عقيدتهم وبنيتهم الأسرية وموروثاتهم الثقافية وغيرها من المفاهيم المرتبطة بهم.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين،

وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

القران الكريم

- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليبي، أبو عبد الله الشافعي، الأم، (دار المعرفة، بيروت)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، (دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد)، ط١، ١٣٤٤هـ.
- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري، (دار المعرفة، بيروت)، د. ط، ١٣٧٩هـ.
- أحمد بن عمرو بن الضحاک أبو بكر الشيباني، الأحاد والمثاني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، (دار الراية، الرياض) ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.
- أحمد بن محمد الخلوتي المالكي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير الشرح الصغير على أقرب المسالك، (دار المعارف)، د. ط، د. ت.
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، (مؤسسة الرسالة)، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى، مصر)، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير، (المكتبة العلمية، بيروت).

- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب)، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- أبو بكر بن العربي المالكي (ابن العربي) أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (المشهور بالبكري)، إعانة الطالبين (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ٢، ١٩٨٦م.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، (دار الكتب العلمية، بيروت) ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- الخطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل (دار الفكر) ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- حمدي حافظ غانم، (مبادئ القانون الدولي العام)، طبعة دار النهضة الجديدة، القاهرة، ١٩٦٧م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (دار الكتاب العربي، بيروت)، (دار طوق النجاة)، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- اسماعيل كاظم العيساوي، أ.د. شليبيك، أحمد الصويغي، فقه العبادات (الزكاة والحج)، جامعة الشارقة، الإمارات العربية، ط ١، ٢٠١٤.
- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا) ط ٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية «رسالة دكتوراه»، جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، حاشية الجمل (دار الفكر)، د. ط، د. ت.
- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب (دار الفكر) ب. ط، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، الإقناع لطالب الانتفاع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط٢، ١٩٩٩ م.
- شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على الورقات في أصول الفقه، تحقيق: سالم بن حمد القحطاني (دار النشر، الكويت)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط١، ١٣٩٧هـ.
- عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- عبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد العزازي، (دار الكتب العلمية، بيروت)، ١٩٧١م.
- عبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بدامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان) ط١.
- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية)، د. ط، د. ت.
- عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، (دار ابن حزم)، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- علي بن سليمان المرادوي علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (دار إحياء التراث)، ط٢.
- علي بن محمد بن عباس البعليي الدمشقي الحنبلي علاء الدين أبو الحسن، الاختيارات، تحقيق: أحمد بن محمد بن حسن، د. ط، د. ت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الأحكام السلطانية، (دار الحديث، القاهرة)، د. ط، د. ت.
- علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، دار المعارف، الإسكندرية، ط ١١، ١٩٧٥ م.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (دار الفكر) ط ٢، ١٣١٠ هـ.
- فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، (المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة)، ط ١، ١٣١٣ هـ.
- القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، تحقيق: سيد بن رجب أبو أنس، ط ١.
- القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الجامع الكبير - سنن الترمذي - تحقيق: سيد بن رجب أبو أنس، ط ١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (دار الفكر، بيروت)، ط ٢، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فَرِحِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ شَمْسِ الدِّينِ الْقُرْطُبِيِّ. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة)، ط ٢، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت)، ط ١.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، د. ط.
- محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، النهاية، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية، بيروت)، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (دار الفكر)، ب. ط. ب. ت.
- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير ابن رشد، بداية المجتهد، (دار الحديث، القاهرة)، ب. ط. ١٤٢٥ هـ.
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

- محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الإيجي الشيرازي الشافعي، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ط ٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري أبو عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله، شرح الخرخشي على مختصر خليل، (دار الفكر للطباعة، بيروت)، ب. ط.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير (دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت) ط ١، ١٤١٤هـ.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابي (دار الحديث، مصر) ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، تاج العروس، مجموعة من المحققين، (دار الهداية) د. ط، د. ت.
- محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية في شرح الهداية، د. ط، د. ت.
- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت) ط ٣، ١٤١٤هـ.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، القاموس المحيط، (مؤسسة الرسالة).
- محمد حسين شمس الدين ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (دار الكتب العلمية، بيروت) ط ١، ١٤١٩هـ.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب) ١٩٩٠م.
- محمد رواس قلعه جي، موسوعة إبراهيم النخعي، (دار النفائس) د. ط، د. ت.

- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، السنن الصغرى للبيهقي «المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى» (مكتبة الرشد)، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- مصطفى الخنن، ود. مصطفى البغا، على الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق)، ط٤، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- المعجم الوسيط، (دار الدعوة القاهرة)، د.ط، د.ت.
- معجم القانون، مجمع اللغة العربية، المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (دار الكتب العلمية)، د.ط، د.ت.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، المغني، (مكتبة القاهرة)، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين النووي، المجموع شرح المهذب، (دار الفكر)، د.ط.

ثالثاً: البحوث والرسائل

- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي، (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، (دار النهضة العربية، القاهرة)، ١٩٨٢م.
- حسن علي كوركولي، مصارف الزكاة في الإسلام (بحث) كلية الشريعة والدراسات، مكة المكرمة، ١٩٨٣م.
- حقوق اللائحين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي «بحث مستل» مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م.
- سعد سعيد القحطاني، عقد الأمان في الشريعة الإسلامية «رسالة دكتوراه»، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- عثمان عبد الرحمن عبد اللطيف محمدي، (الاستجارة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي) «دراسة مقارنة» -ماجستير- كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- مريم أحمد الداغستاني، مصارف الزكاة في الشريعة الإسلامية (بحث) ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، عمان، المملكة الاردنية الهاشمية ١٠-١٣ من المحرم ١٤٢٠هـ، الموافق ٢٦-٢٩ من إبريل ١٩٩٩م.

رابعاً: الروابط الإلكترونية:

- موقع الأمم المتحدة حقوق الإنسان مكتب المفوضية السامية متوفر على الرابط: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>

Sources and References:

The Holy Quran.

- Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Muflih, Abu Ishaq, Burhan Al-Din, the creator in Sharh Al-Muqni' (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon) 1, 1418 AH-1997AD.
- Ahmed bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi' Al-Hashimi Al-Qurashi Al-Muttalib, Abu Abdullah Al-Shafi'i, mother, (Dar Al-Maarifa, Beirut), 1410 AH-1990 AD.
- Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi, Al-Sunan Al-Kubra and at its tail the pure essence, (the Department of Systematic Knowledge located in India in the town of Hyderabad), i 1, 1344 AH.
- Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Provisions of the Qur'an, achieved by: Abdel Salam Muhammad Ali Shaheen (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon), 1, 1415 AH-1994AD.
- Ahmed bin Ali bin Hajar Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari, (Dar Al-Maarifa, Beirut), d.t., 1379 AH.
- Ahmed bin Amr bin Al-Dahhak Abu Bakr Al-Shaibani, The Ones and the Two, Investigation: Dr. Bassem Faisal Ahmed Al-Jawabra, (Dar Al-Raya, Riyadh), 1, 1411 AH - 1991 AD.
- Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Dardeer, the small commentary on the closest path to the doctrine of Imam Malik.
- Ahmed bin Muhammad al-Khuluti al-Maliki al-Sawy, in the language of the traveler for the nearest path known as the al-Sawy footnote on the small explanation, the small explanation on the nearest path, (Dar al-Maaref), d.t, d.t.
- Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Musnad of Imam Ahmad, investigation: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, and others, (Al-Risala Foundation), 1, 1421 AH - 2001 AD.
- Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami, Tuhfat Al-Muhtaj fi Sharh Al-Minhaj, (The Great Commercial Library, Egypt), 1357 AH-1983 AD.
- Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir, (Scientific Library, Beirut).
- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, (World of Books), 1, 1429 AH - 2008AD.

- Abu Bakr Ibn al-Arabi al-Maliki (Ibn al-Arabi) The provisions of the Qur'an, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon), 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Abu Bakr bin Muhammad Shata Al-Damiati (famously known as Al-Bakri), Aid to the Students (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution), 1, 1418 AH-1997AD.
- Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Hanafi Alaa al-Din al-Kasani, Badaa' al-Sana'i fi Arran al-Shari'a, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon, 2nd edition, 1986 AD.
- Abu Jaafar Muhammad bin Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, investigation:
- Abdul Hamid Hindawi, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut), 1, 1424 AH - 2004 AD.
- Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki, Talents of the Galilee (Dar Al-Fikr), 3rd Edition, 1412 AH-1992AD.
- Hamdi Hafez Ghanem, (Principles of Public International Law), New Renaissance House Edition, Cairo, 1967 AD.
- Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, (Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut), (Dar Touq Al-Najat), 1, 1422 AH.
- Ismail Kazem Al-Issawi, Prof. Dr. Shalabik, Ahmed Al-Suwaie, Jurisprudence of Worship (Zakat and Hajj), University of Sharjah, UAE, 1st Edition, 2014
- Zain Al-Din Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad, (Al-Asriya Library, Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut, Saida) 5th edition, 1420 AH-1999 AD.
- Saad Saeed Al-Qahtani, The Safety Contract in Islamic Sharia, «PhD Thesis», Umm Al-Qura University 1405 AH-1985AD.
- Suleiman bin Omar bin Mansour Al-Ajili Al-Azhari, footnote to the camel (Dar Al-Fikr), d. T, d. T.
- Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrimi Al-Masry Al-Shafi'i, Al-Bujairmi's footnote on Al-Khatib (Dar Al-Fikr) B.T, 1415 AH-1995 AD.
- Sharaf Al-Din Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem Abu Al-Naga Al-Hajjawi Al-Maqdisi, Persuasion for the Student of Use, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, 2nd edition, 1999 AD.
- Shihab Al-Din Ahmed bin Ahmed bin Salama Al-Qalyubi, Al-Qalyubi's footnote on the explanation of the local on the papers in the principles of jurisprudence,

investigation: Salem bin Hamad Al-Qahtani (Publishing House, Kuwait), 1440 AH -2019 AD.

- Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi, footnote to al-Rawd al-Murabba', Sharh Zad al-Mustaqni', 1, 1397 AH.
- Abdul-Rahman bin Nasser bin Al-Saadi, Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, investigation: Abdul-Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Al-Resala Foundation, 1, 1420 AH - 2000 AD.
- Abdul-Ghani Al-Ghunaimi Al-Maidani Al-Hanafi, Al-Labbab fi Sharh Al-Kitab, achieved by: Muhammad Al-Azzazi, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut), 1971 AD.
- Abdullah bin Muhammad bin Suleiman, famous as Damada Effendi, Al-Anhar Complex in explaining the Al-Abhar Forum: (House of the Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon), 1st ed.
- Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini Ibn Majah, and Maja the name of his father Yazid, Al-Sunan, investigation: Muhammad Fouad Abdel-Baqi (House of Revival of Arabic Books), d. i, d. NS.
- Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Baghdadi Al-Maliki, Supervising the Jokes of Dispute Issues, Investigation: Al-Habib bin Taher, (Dar Ibn Hazm), 1, 1420 AH-1999 AD.
- Ali bin Suleiman Al-Mardawi Alaa Al-Din Abu Al-Hassan, Equity in knowing the most correct of the dispute, (House of Revival of Heritage), 2nd ed.
- Ali bin Muhammad bin Abbas Al-Baali Al-Dimashqi Al-Hanbali Alaa Al-Din Abu Al-Hassan, Choices, investigation: Ahmed bin Muhammad bin Hassan, d. i, d. NS.
- Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi, Al-Ahkam Al-Sultaniya, (Dar Al-Hadith, Cairo), d. T, D.T.
- Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon), 1, 1419 AH-1999 AD.
- Ali Sadiq Abu Heif, Public International Law, Dar Al Maaref, Alexandria, 11th Edition, 1975 AD.
- Indian Fatwas, Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, (Dar Al-Fikr), 2, 1310 AH.
- Fakhr al-Din Othman al-Zaila'i al-Hanafi, explaining the facts, (the Grand Amiri Press, Bulaq, Cairo), 1, 1313 AH.

- Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi, Money, investigation: Sayed bin Rajab Abu Anas, 1st ed.
- Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi, The Great Mosque - Sunan Al-Tirmidhi - Investigation: Sayed bin Rajab Abu Anas, 1, 1428 AH - 2007 AD.
- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen Al-Dimashqi Al-Hanafi Ibn Abidin, Al-Muhtar's Response to Al-Durr Al-Mukhtar, (Dar Al-Fikr, Beirut), 2nd Edition, 1412 AH-1992 AD.
- Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr ibn Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi. The Collector of the Rulings of the Qur'an, achieved by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh (Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo), 2nd edition, 1384 AH-1964 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour, Refining the Language, (House of Revival of Arab Heritage, Beirut), 1st ed.
- Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati, jurisprudence laws, d. NS.
- Muhammad bin Ahmed bin Juzy Al-Gharnati, the end, achieved by: Taher Ahmad Al-Zawi, and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Scientific Library, Beirut), 1399 AH-1979 AD.
- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Al-Desouki's footnote to the Great Commentary (Dar Al-Fikr), b. medicine. NS.
- Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, the famous Ibn Rushd, Beginning of the Mujtahid, (Dar Al-Hadith, Cairo), b. I, 1425 AH.
- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi Al-Bukhari, Al-Sahih, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser.
- Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad bin Abdullah al-Iji al-Shirazi al-Shafi'i, Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1424 AH - 2004 AD.
- Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin Al-Arabi Al-Ma'afari Al-Ishbilly Al-Maliki, Provisions of the Qur'an, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon), 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD.
- Muhammad bin Abdullah al-Hakim al-Nisaburi Abu Abdullah al-Naysaburi, known as Ibn al-Bay` al-Mustadrak on the Two Sahihs, investigated by: Mustafa Abd al-Qadir Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1411 AH-1990 AD.

- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah, Al-Kharshi's explanation on the Mukhtasar Khalil, (Dar Al-Fikr for printing, Beirut), b. NS.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani, Fath Al-Qadir (Dar Ibn Katheer, Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Damascus, Beirut) 1, 1414 AH.
- Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani, Neil al-Awtar, investigation: Essam al-Din al-Sabbati (Dar al-Hadith, Egypt) 1, 1413 AH-1993AD.
- Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Murtadha Al-Zubaidi, The Crown of the Bride, a group of investigators, (Dar Al-Hedaya) d. i, d. NS.
- Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams al-Din Ibn Sheikh Jamal al-Din al-Rumi al-Babarti, Care in Explanation of Guidance, d. i, d. NS.
- Muhammad bin Makram bin Ali bin Manzoor, Lisan Al Arab, (Dar Sader, Beirut) 3rd edition, 1414 AH.
- Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi Majd Al-Din, Al-Mutih Dictionary, (Al-Risala Foundation)
- Muhammad Husayn Shams al-Din Ibn Kathir, Interpretation of the Great Qur'an, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut), 1, 1419 AH.
- Muhammad Rashid Rida, Interpretation of Al-Manar, (The General Egyptian Book Authority) 1990 AD.
- Muhammad Rawas Qala Ji, Encyclopedia of Ibrahim Al-Nakhei, (Dar Al-Nafais) d. i, d. NS.
- Muhammad Dhiya' al-Rahman al-Adhami, Sunan al-Soghra by al-Bayhaqi, «The Great Manna, Explanation and Explanation of al-Sunan al-Soghra» (Al-Rushd Library), 1422 AH - 2001 AD.
- Mustafa Al-Khan, Dr. Mustafa Al-Bagha, Ali Al-Sharbaji, Systematic Jurisprudence on the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, (Dar Al-Qalam for Printing, Publishing and Distribution, Damascus), 4th edition, 1413 AH-1992 AD.
- The Intermediate Lexicon, (Dar al-Da`wah, Cairo), d.T., d.T.
- Law Dictionary, Arabic Language Academy, Amiri Press, Cairo, 1999 AD.
- Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, Scouting the Mask on the Body of Persuasion, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya), d.T, d.T.

- Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi Ibn Qudamah, Al-Mughni, (Cairo Library), 1388 AH-1968 AD.
- Yahya bin Sharaf bin Mari bin Hassan Al-Hazzami Al-Hourani, Al-Nawawi, Al-Shafi'i, Abu Zakaria, Mohi Al-Din Al-Nawawi, Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, (Dar Al-Fikr), d.

Third, research and messages:

- Burhan Amr Allah, The Right to Political Asylum, (A Study in the Theory of the Right to Refuge in International Law), (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo), 1982 AD, p. 443.
- Hassan Ali Korkoli, Zakat Banks in Islam (Research) College of Sharia and Studies - Makkah Al-Mukarramah, - 1983 AD.
- Refugees' Rights in Islamic Sharia and International Law, «Missed Research» Journal of the Islamic University - Gaza - Palestine, first issue, January 2009.
- Saad Saeed Al-Qahtani, The Safety Contract in Islamic Sharia, «PhD Thesis», Umm Al-Qura University - Publication year: 1405 AH - 1985 AD.
- Othman Abdel Rahman Abdel Latif Mohammadi, (Trade between Islamic Sharia and International Law) «Comparative Study» - MA - Faculty of Law - Cairo University.
- Maryam Ahmed Al-Daghestani, Zakat banks in Islamic Sharia (research) 1412 AH - 1992 AD.
- The Ninth Symposium on Contemporary Zakat Issues Amman - The Hashemite Kingdom of Jordan 10-13 Muharram 1420 AH (corresponding to 26-29 April 1999 AD).

Fourth, electronic links:

- The website of the United Nations Human Rights Office of the High Commissioner is available at: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatelessPersons.aspx>.